

المجلس(63) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ عبدالغافري بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في -
00:00:02
كان في باب دخول مكة وغيره الحديث الرابع عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا
تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد مسابقة للمصنف رحمه الله الحافظ عبد الغافري عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ست مئة من الهجرة - 00:00:49
ان ذكر او عقد هذه التربية وهي بابوي يقول مكة وغيره ومر حديثان فيما يتعلق بدخول مكة ثم حديث فيما يتعلق بدخول الكعبة ثم
خمسة احاديث يتعلق بالطواف وهي داخلة تحت كلمة وغيره - 00:01:11

لان دخول مكة الذي وافق الترجمة منه حديثان الاول والثاني والثالث يتعلق بدخول الكعبة والخمسة الباقية يتعلق بالطواف فهي
داخلة تحت كلمة وغيره يعني غير دخول مكة وذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:01:35
انه جاء الى الحجر وقبله يعني هذا الذي يروي عنه هو الذي يحكي هذا الكلام يعني ليس هو عمر الذي يحكي الكلام وانما يحكيه
الراوی عنه انه جاء يعني ان الرأوی عنه يقول جاء عمر الى الحجر وقبله - 00:02:02

وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله كما قبلته وهذا الخطاب للحجر
المقصود به السامعون وهو من قبيل المثل المشهور اياك يعني واسمي يا جارة - 00:02:22
يعني يخاطب انسانا وهو يريد انسان اخر او يريد ان يعرف انسان اخر الشيء الذي يخاطب به فهو يخاطب الحجر ليسمع الناس
وليعلموا ان هذا التقبيل للحجر ليس لان الحجر يعني يعبد - 00:02:41

او لانه يضر وينفع بل النافع الضار هو الله عز وجل والمعبد هو الله وحده لا شريك له ولكن المقصود من من تقبيله او الباعث على
تقديم تقبيله هو اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:03

ولهذا قال بعد ذلك ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله كما قبلته فهذا اصل عظيم في ان العبادات لا بد فيها من
الاتباع وان الانسان عليه ان يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه سواء عرف الحكمه او ما عرفها - 00:03:21
ليس بالازم ان يكون الانسان لا يعمل الا اذا عرف الحكمه وانما عليه ان يستسلم وينقاد سواء عرف الحكمه او لم يعرفها لان عمر رضي
الله عنه قال ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبله - 00:03:45

اذا تقبيل الحجر انما هو اتباع للرسول عليه الصلاة والسلام والرسول قبل فقبلناه ولو لم يقبل ما قبلناه وقبل وقبلنا ولو لم يقبل ما
قبلناه فهو قبل لان النبي صلى الله عليه وسلم قبله - 00:04:02

ولو لم يقبله ما قبله لو لم يقبله ما قبله الناس ولا قبله المسلمون لان العبادات مبناتها على الاتباع لا على الابتداع عبادات مبناتها على
الاتباع لا على الابتداع ولهذا فان الحديث اذا ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والسنة اذا ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام

- 00:04:20

فانه يأخذ بها ولها قال الشافعی اجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يكن لها لم يكن له ان يدعها لقول احد كائنا ما كان - [00:04:44](#)

لم يكن له ان يقع ان يدعها لقول احد فالحجۃ فيما قال الله وقال رسوله عليه الصلاة والسلام والعلم هو ما جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام ولها يقول ابن القیم في نوینته العلم قال الله وقال رسوله - [00:04:57](#)

قال الصحابة اولی العرفان هذا هو العلم المعنی المسند من الكتاب والسنة هذا هو العلم النافع وهذا هو العلم الذي آآی بحث عنه ويعلم به ويتمسك به هذا هو العلم - [00:05:14](#)

واذا عرف الحکمة فيها ونعمة وان لم يعرفها فذلك لا يتنیه ولا يجعله بفجر عن العمل بان الواجب هو الاتباع عرفت الحکمة او لم تعرف وعمر رضي الله عنه قال هذا الكلام لان الناس كانوا - [00:05:33](#)

يعني حديث عهد بالجاهلية وكانوا يعبدون الاصنام ويعبدون الاحجار فبین ان هذا الفعل انما هو طاعة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام وتعظیم بما عظم الله عز وجل فالحجر يقبل لا لانه معبود ولا لانه ينفع ويضر ولكن لان النبي صلی الله عليه وسلم قبله - [00:05:54](#)

والعبرة والعمدة على ما جاءت به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اما انی اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا يعني فهو لا يضر ولا ينفع وليس يعبد ولا يطلب منه آآتحصیل خیر ودفع شر وانما يفعل - [00:06:20](#)

به ما فعله الرسول صلی الله عليه وسلم به وهو تقبیله لمن تمکن من تقبیله او استلامه وتقبیل يده او الاشارة اليه والتکبر عند محاذاته هذا هو اللي جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالحجر الاسود - [00:06:40](#)

اما انی اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو انی رأیت النبي صلی الله عليه وسلم يقبلك انا قبلته وهذا يدلنا على ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من الحرص على الاتباع - [00:06:59](#)

وبیان السنن تحذیر من الواقع في المحظور وان يعتقد الانسان بما جاءت به السنة شيئا خلاف السنة لان لان السنة ما جاءت لتقبیل الحجر لطلب نفع منه او دفع ضرر وانما جاءت آآاقتداء برسول الله عليه الصلاة - [00:07:12](#)

اقتداء برسول الله صلوات الله وسلامه وبرکاته عليه نعم هل تقبیل الحجر كالطواف يعني آآيرجى البرکة بفعل الشرع فالبرکة ليست من اجل الحجر وانه يؤخذ منه برکة - [00:07:36](#)

وانما ترجى البرکة باتباع الرسول صلی الله عليه وسلم فيما امر به ومن ذلك تقبیل الحجر كالطواف يعني آآيرجى البرکة بفعل الطواف واتباع الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك في - [00:07:58](#)

الحجر وكذلك في استلام الرکن الیمانی كل هذه افعال مأموم بها والبرکة في طاعة الله وطاعة رسوله صلوات الله وسلامه وبرکاته لایمسحه من اجل انه يحصل البرکة وانه يعلق بيده برکة - [00:08:17](#)

وانما اتباعا للسنة التي جاء بها رسول الله صلی الله عليه وسلم تقبیل الحجر لغير الطائف الاصل انه يقبله من كان طائفه لان النبي عليه الصلاة والسلام قبله وهو في طوافه - [00:08:33](#)

وكذلك استلمه وهو في طوافه. واشار اليه وكبر وهو في طوافه كل ذلك جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وكذلك قبله بعدما فرغ من الطواف وصلی رکعتین وشرب من ماء زمزم ثم جاء قبله - [00:08:52](#)

ثم ذهب الى المسعی ليسعی عليه الصلاة والسلام الاصل انه يقبل في حال الطواف لكنه صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان لا يخرج من البيت او لا يخرج من المسجد الا وقبل الحجر سواء في طواف او في غير طواف - [00:09:10](#)

سواء كان طائفه او غير طائف لا يخرج الا وقد قبل هذا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم فهو جائز ولها الاولی عدم فعله كما عرفنا فيما مضی الرسول صلی الله عليه وسلم - [00:09:34](#)

كان يلبي بالتلبية لبیک اللہم لبیک وابن عمر کان یزید والاولی هو عدم الالحذ بالزيادة. وان اخذ بها جاز لكن الاولی الاقتصار على ما جاء عن الرسول صلی الله عليه وسلم - [00:09:48](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام الذي ثبت عنه هو التقديم والاستلام بحال الطواف لا في حال غيره. فالاولى الا يقبل الا في حال الطواف وان قبل في غير حالة طواف جاز لان ابن عمر ثبت عنه ذلك - [00:10:00](#)

لان ابن عمر ثبت عنه ذلك واما ما يفعله بعض الناس الذين يصلون حول الحجر تم اذا سلم الامام قبل ان ينتهي من السلام انطلق كالسهم حتى وصل الى الحجر - [00:10:19](#)

في سابق الامام ليقبل الحجر يعني يدخل في امر واجب من اجل ان يفعل امر مستحب هذا لا ينبغي لكن لو قبله في غير طواف جاز لانه جاء عن ابن عمر - [00:10:37](#)

رضي الله تعالى عنهم ما يدل على ذلك. نعم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد ونهنهم حمى يثرب - [00:10:52](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرميوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين ولم يمنعهم ان يرميوا الاشواط كلها الا البقاء عليهم ثم ذكر هذا الحديث في اصل الرمل - [00:11:14](#)

والرمل هو الاسراع مع مقاربة الخطى في اول طواف يحصل من محرم بحج او عمرة اذا قدم مكة ل الاول مرة يعني في حال قدومه محريا فانه فانه آآيرمل ثلاثة اشواط - [00:11:35](#)

الاول والثانى والثالث ويمشي في الاربعة الاخري الاخرى والرسول عليه الصلاة والسلام اصل ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاء في السنة السابعة بعمره القضاة يعني التي هي عمرة بدل عمرة الحدبية في السنة السادسة - [00:11:59](#)

الذى صده المشركون عن تنفيذها واتفق معهم على ان يأتي من العام القادم لعمره وكان ذلك في ذي القعدة فلما جاء ذو القعدة من السنة الاتية وهي السنة السابعة قدمه اصحابه محربين بعمره - [00:12:22](#)

على حسب الاتفاق الذي جرى بينه وبين كفار قريش ولما دخلوا المسجد الحرام وبدأوا بطواف الكعبة كان الكفار جالسين من الجهة الشمالية يعني من وراء الحجر فتكلموا فيما بينهم وقال بعضهم - [00:12:40](#)

بعض انه يقدم عليكم قوم وهنهم حمى يثرب يعني اضعفتهم الحمى حمى المدينة حمى يثرب يعني فيه هزال وفيهم ضعف فاوصل الله عز وجل هذا الكلام منهم الى الرسول عليه الصلاة والسلام فسمعه - [00:13:01](#)

فامر عليه الصلاة والسلام اصحابه بان يرميوا الثلاثة الاشواط الاول والثانى والثالث ثم اذا كانوا بين الركن اليماني والحجر الاسود بالجهة التي تحجز الكعبة بينهم وبين الكفار الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بان يمشوا لان الكفار ما يشوفونهم - [00:13:18](#)

يشوفونهم من الجهات الثلاث الشرقية والغربية والشمالية لانهم هم في الشمال وراء الحجر فكان عليه الصلاة والسلام امرهم بان يرميوا حتى يظهروا لهم القوة وهذا مما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - [00:13:41](#)

الحرب خدعة يظهرون القوة وان كان يعني قد يكون فيهم شيء من الضعف لكن كون المسلمين يظهرون قوة امام الكفار هذا امر مطلوب وهذا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة - [00:13:59](#)

لانه يعني المشركون اذا رأوا الصحابة يتحركون وهم يعني يتوقعون ويظلون ان الحمى اضعفتهم فيكون في ذلك اظهار للقوة وان كان فيهم شيء من الضعف فإذا كانوا بين الحجر الاسود الركن اليماني - [00:14:13](#)

امرهم بان يمشوا حتى يعني حصل عندهم شيء من الارتياح يعني اه يصير الان شيء من الراحة قال ولم يمنعه ان يأمرهم بان يرميوا الاشواط كلها الا البقاء عليهم يعني ابقاء على راحتهم يعني كونهم يكملون الثلاثة الاشواط - [00:14:31](#)

كلها يعني ما منعه انه يجعلهم يرميوا يعني بين الركن والحجر الا البقاء عليه ابقاء على راحتهم وعدم المشقة عليهم وهذا من شفقته صلى الله عليه وسلم على اصحابه وعلى آآ يعني آآ صحابته رضي الله عنهم - [00:14:54](#)

انا مروان وهو كما وصفه الله بقوله عليه الصلاة والسلام بقول الله سبحانه وتعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:15:12](#)

فإذا الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بان يرميوا ثلاث اشواط الا في جهة معينة هي التي لا يراهم فيها الكفار لأن الكعبة تحجب بينهم وبين الكفار فامرهم ان يمشوا ليحصل عندهم شيئاً من الراحة - [00:15:26](#)

ولم يمنعه انهم يرميوا الاشواط كلها يعني هالثلاثة الا يبقى عليهم واما الاربعة الباقية فانه يمشي فيها ثم انها استقرت السنة على ان الاشواط الثلاثة كلها يرمي بها حتى الذي بين الحجر الاسود والركن اليماني - [00:15:45](#)

لأنه في بحجة الوداع عليه الصلاة والسلام رمل من الحجر الى الحجر يعني شوط كاملاً من اوله لآخره خبي ثلاثة اشواط او رمي ثلاثة اشواط ومشي اربعاء وليس المقصود انه لم يمنعه ان يرمي الاشواط كلها يعني السبعة - [00:16:03](#)

بان بان الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاثة اشواط ولكن ترك هذه المسافة التي بين الحجر والركن اليماني فجعلهم يمشون ثم استقرت الشريعة بعد ذلك وبعد ان صارت اه مكة في في ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم وفي ولاية المسلمين واصبحت دار اسلام - [00:16:26](#)

الرسول عليه الصلاة حب من الحجر الى الحجر اسرع وهذا ليذكر الناس اصل هذه العبادة ذكر الناس اصل هذه العبادة التي هي الرمد وان اصلها كانت لاظهار المسلمين وقوة امام الكفار - [00:16:51](#)

وكان الكفار في ذلك الوقت هم الذين يحكمون مكة الرسول صلى الله عليه وسلم صدوه عنها عائشة السادسة وجاء في السنة السابعة ليؤدي العمارة على حسب الاتفاق الذي جرى بينه وبينهم - [00:17:09](#)

فكانت هذه السنة استقرت في في الاسلام يعني حتى يتذكر الناس هذه النعمة التي انعم الله تعالى بها على المسلمين وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام وان الله نصر رسوله عليه الصلاة والسلام على الكفار وجاء الى مكة في عام الثامن فاتحا لها ودخلت في ولايته وصارت بلد اسلام وقد مر في الحديث - [00:17:23](#)

سابق له هجرة ابد الفتح الى هجرته من مكة لانها صارت دار اسلام لانها صارت دار اسلام وليس بها كفر لان الكفار هم الذين ليسوا مسيطرين عليها بل الذي بل الله آآ جعلها في ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ولاية - [00:17:49](#)
المسلمين وفي ولاية المسلمين فهذا هو اصل هذه الشعيرة وهذه السنة وقد بقيت ولها جاء عن عمر انه قال ان ما لنا وللرمل انا قد رأينا مشركين يعني اظهروا لهم قوتنا - [00:18:08](#)

ثم قال شيئاً فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نتركه شيئاً فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نتركه اعد الحديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد ونهنهم حمى يثرب - [00:18:25](#)
يثرب يعني اسم من اسماء المدينة في الجاهلية وكان فيها حمى مشهورة بالحمى الرسول عليه لما سمع هذا الكلام واسمعه الله رسوله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام امر اصحابه بان يرميوا يعني يتحركون - [00:18:46](#)

يعني يسرعون اسراعاً خفيفاً الاسراع هو هو اسراع مع مقاربة الخطى ما هو بجري وعدى وركض وانما هو يعني اسراع مع مقاربة الخطى اه وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرميوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركتين ولم يمنعهم ان يرميوا الاشواط - [00:19:05](#)

كن لها الا البقاء عليهم بعد المكي هل عليه رمل واطباع لا رمضان ليس عليه رمثة ولا الطباع لانه ما جاء قادماً يعني ما جاء يعني آآ نعم من العمارة - [00:19:30](#)

يعني في العمارة يعني هو هو يحرم من خارج الحرم ولو انه رمل يعني ييدو انه لا يأس به لان الاحكام عامة لكن اه لان يعني هو كما هو معلوم الرمل انما هو لمن قدم مكة حاجاً واهل مكة لا يقدمون مكة حاجاً وانما يقدمونها - [00:19:54](#)

فقط يعني من خارج الحرم واما الحج فانهم يحرمون من منازلهم وليس عليه الطواف ولا رمي يعني وليس لهم ان يذهبوا ويطوفوا يعني قبل ان يذهبوا الى منى وعرفات وانما يذهبون لكنه لو ذهبوا - [00:20:16](#)
لو ذهبوا الى خارج الحرم واحرموا منه واتوا بعمره فلهم ان يرمون. نعم طواف الافاضة وطواف الوداع؟ طواف الافاضة ما فيها معلوم طواف الوداع ما في رمل طواف الافاضة لا رمل فيه وطواف الوداع لا رمل فيه - [00:20:35](#)

وانما الرمل في او في طواف اول طواف يأتي به اذا وصل المعتمر الى مكة طاف طواف العمرة فيرمي او يعني حاجا قارنا او متمتعا او مفردا وصل الى مكة فانه يطوف طواف القدوم في رمل في هذا الطواف الذي هو طواف القدوم - [00:20:50](#)

مرأة المرأة لا ترمل وانما يعني آآتمشي مشيا مثل السعي كما انها هي لا تسعى فكذلك لا ترمل من نسي الرمل احد الاشواط الاولى [00:21:13](#)

الثلاثة هل له ان يقضيه؟ لا ليس له ان يقضيه. فمن نسي الرمل في الاشواط الثلاثة هي الاول - [00:21:35](#)

ليش يرميه في ان يأتي به في الاربعة الباقية لانها سنة فات محلها لانها سنة محلها الشوط الاول والثاني والثالث فاذا ذهبت الثلاثة دون ان يؤتى بها فهي سنة فات محلها لا يؤتى بها في الآخر - [00:21:52](#)

لا يؤتى بها في الاخرة لا تقضى في الاربعة وانما يعني يؤتى بها في الاول حيث يكون الانسان ذاكرا وان نسيها وغفل عنها ثم مضت الثلاثة فانه لا يفعل. اما ان بقي - [00:22:07](#)

واثنين او بقي واحد فانه يرمي بالباقي يرمي في الباقي اذا تذكر اذا مشى اثنين دون يرمل وناسيا ثم تذكر في الثالث يرمل في الثالث حتى ينتهي الثالث - [00:22:23](#)

يرمل حتى ينتهي الثالث انتهى الثالث فانه لا رمل لان اخر الطواف لا رمل فيه الرابع والخامس الرابع والسادس والسابع هذى اربعة لا رمل فيها وانما فيها النفي لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثلاثا ومشى اربعا - [00:22:44](#)

عن عبد الله ابن عمر وهذا مثل يعني اه يعني مثل المرأة التي مات زوجها ولم يبلغها الخبر الا بعد ان فرغت من العدة الى ان مضى اربعة اشهر وعشرة ما قاتل - [00:22:44](#)

ما تجلس اربع بدل الاربعة اللي الخبر ما وصلها واذا وصلها في اثناء العدة تعتمدي الباقي لان العدة تبدأ من الموت سواء علمت المرأة به او لم تعلم الا في اثنائه او بعد انتهائه. نعم - [00:22:59](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط - [00:23:19](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقدم مكة يعني ويستلم الحجر اول يعني ما يطوف يخب يرموا لثلاث اشواط الاول والثاني والثالث يعني في اول الطواف - [00:23:36](#)

هكذا ابن عمر رضي الله عنه يعني رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اول شيء يأتي الحجر ويستلمه اذ مكة ان تمكן قبله وان لم يتمكن استلمه وان لم يتمكن اشار اليه وكبر ثم يبدأ الشوط الاول - [00:23:52](#)

فيبدأ بالرماد حتى يكمل الاشواط الثلاثة الاول ثم بعد ذلك يمشي في حديث ابن عمر رضي الله عنه يعني يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قدم مكة - [00:24:09](#)

طبعا محrama اما لو قدم مكة ليس بمحرم فانه لا يرمل لان الذي يرمل هو المحرم بحج او عمرة والرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة يعني في حجة عمرة الفتح - [00:24:23](#)

ولم يكن محrama طاف بالبيت لكن ما جاء عنهن رمل ما جعله انه رمل وانما يرمل من كان من كان محrama بحج او عمرة في اول طواف يحصل منه اما طواف العمرة - [00:24:40](#)

بالنسبة للمتمتع او طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بغير يستلم الركن بمجن - [00:24:54](#)

المجننة عصا محنية الرأس ثم ذكر بعد ذلك هذا الحديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طاف بالبيت وطاف على بغير راكب عليه الصلاة والسلام وكذلك سعى على بغير - [00:25:17](#)

وانما فعل ذلك لان الناس غشوه وتزاحموا يريدون ان يروه يعني تزاحموا عليه. فلما غشيه الناس كانوا يريدون ان يعرفوا افعاله ينظر اليه وهو وركب على البيت حتى يراها الناس كلها - [00:25:34](#)

يعني بدون بدون زحام يعني يرون كلهم يرون انه مرتفع فوقهم عالبغير فكانوا يرون كلهم يرون انه و كان هو معه عصا لانه

ليس عنده الحجر يعني طوله يستلمه بيده - 00:25:55

وانما على بغير فمعه عصا ذات معجن. والمحجن هو العصا المحمية في الرأس يعني فكان اذا حاد الحجر آآ جعل الحجر او طرف المحجن على الحجر تم قبله كما جاء في حديث اخر - 00:26:11

يعني اخر انه كان يستلم ويقبل المحجن يعني والانسان الذي آآ يطوف ان كان ماشيا يستلم بيده يقبل او يستلم بيده او يشير وان كان راكبا اليدي ليس لا مجال للصلة فيها ولكن يتنبأ بالمحجم ويقبل المحجم او يستند بالعصا ويقبل العصا - 00:26:31
كما انه اذا كان يمشي ولم يتمكن من التقبيل استلم بيده وقبل يده التي استلم بها. وكذلك العصا او المحجم اذا آآ له لمس فيه الحجر الاسود فانه يقبل المكان الذي جرى فيه اللبس - 00:26:56

قبل المكان الذي جرى به اللبس وهذه كلها سنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمحزن عصا محنية الرأس عصى محنية في الرأس قد جاء في بعض الاحاديث الصحيحة - 00:27:16

يعني في قصة الذي يسرق الحاج اهو معجن يعني اذا غفل الناس عنه آآ يعني خطف الشيب فان الناس تنبهوا له قال علق بمحد يعني ما دريت عنه وان لم يتتبهوا له مضى به - 00:27:30

فهو ان انتبه له الناس اعتذر وقال انه علق المحجمي وانا ما دريت وهو كذاب وان غفل الناس عنه استمر به وكان هو يريد السرقة ويريد الاختلاس العصا المحزن عصا ولهذا الانسان يأخذ بها - 00:27:52

او يسرق بها يعني المتاع يعني من هذه يجعل هذا هذا النحل او الانحناط الذي فيها هو الذي يعلق به وينشب به الشيء الذي يريد ان يأخذ فيه طواف على البعير وكذلك - 00:28:16

والاستلام معها في حال الطواف وتقبيل ما استلمه به. وفيه ايضا دليل على ان ما يؤكل لحمه بوله وروزه طاهر لأن النبي عليه الصلاة والسلام دخل بالبعير وطاف به وبالبعير معلوم انه يبول - 00:28:39

يحصل منه البول ويحصل منه الروث رجيع فلولا ان يعني آآ يعني ما يحصل منه طاهر ما عرض النبي لتلويث المسجد وتجسيسه وتجسيسه فعل هذا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروزه - 00:28:58

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء العرانيون الذين اجتوبهم المدينة وارسلهم الى ابل صدقة امرهم ان يذهبوا ويشربوا من البانها وابوالهم ابوالهم يشربون اموالهم لانها طاهرة لو كانت نجسة ما امرهم ان يشربوا ابوالا نجسة - 00:29:21

فاستشفوا وتعالجوا بابوالها والبانها وبول ما يؤكل لحمه طاهر وروضه طاهر اذا وقع على ارضه لا يقال انه وقع ان صارت الارض متنجسة اذا وقع بول البعير وبول الشاة وبول البقرة - 00:29:38

او قول كل ما يأكل لحمه فإنه لا يقال ان هذه نجاسة او وقع في المسجد نجاسة او وقع على الثوب نجاسة لأن هذا شيء طاهر نعم طواف النبي صلى الله عليه وسلم على البعير كان من اول الطواف او في الثناء - 00:29:55

هو قيل ان الناس غشوه فركب على بائمه يعني كان بدأ الطواف كانه هكذا نعم. وهذا كان طواف بحجة الوداع. من اي الاطوفة؟ ها؟ اي الاطوفة؟ الاول اول الذي عند القيوم - 00:30:15

اما الافاضة ما ما اعرف انه لا يحصل انه عند طواف القدم اول شيء لما غشيه الناس يريدون ان يأمرها فعله. اما طواف الافاضة لا ادرى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين - 00:30:31

يمانيين ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين يعني الاستلام الذي هو لمسهما او لمس شيء من البيت انما يكون لموضعين اثنين من البيت. الحجر الاسود والركن اليماني - 00:30:53

الحجر الاسود يقبل ويستلم ويشار اليه وركن يماني يستلم ولا يقبل ولا يشار اليه ليس للركن اليماني الا الاستلام فقط يعني يمسح عليه فقط ويتمشي اما الركن الحجر الاسود فيقبله - 00:31:16

ان تمكن والا استلمه بيده وقبل بيده او استلم بيده بعصر استلمه بعصا وقبل العصا وان لم يفعل هذا ولا هذا اشار اليه وكبر اشار اليه من بعيد اما الركن اليماني فلا يشار اليه لا حاجة - 00:31:35

ولا يقبل اذا وصل اليه وانما يستلم فقط وكل ذلك اقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام لانه قبل الحجر الاسود واستلمه و Ashton him
واستلم الركن اليماني ولم يقبله ولم يشرده - 00:31:52

فاذال السنۃ فی الحجر فی الرکن الیمنی الاستلام فقط والسنۃ فی الحجر الاسود ثلاثة اشیاء التقبیل والاستلام والاشارة المیسأله لم
اری النبی یستلم من من البيت الى الرکنیة الیمنیة - 00:32:09

يعني معناه انه لا يستلم الركين الشاميين ولا يستلم الجدران الجدران التي بين الاركان لا يستلمها ولا يستلم الركين الشاميين وانما
يستلم من البيت هذين الركين الشاميين الركن اليماني والحجر الاسود ويقال لهم الركين الشاميين لأنهما هما من جهة اليمن -
00:32:28

كما ان دي من جهة الحجر يقال لهم الشاميين لانه ما من جهة الشام لانهما من جهة الشأن. لم اری النبی صلی الله علیه وسلم یستلم
الارکان الا الرکنین الیمنیین - 00:32:51

دل هذا على ان السنۃ في البيت انه یستلم منه الرکنان فلا یستلم الرکنان الشاميان ولا تستلم الجدران اللي في الوسط التي بين
الارکان لا تستلم وانما الاستلام انما هو لهذه - 00:33:02

ثم ان الركين الشاميين ليس على قواعد ابراهيم الرکنان اليمانيان على قواعد ابراهيم لان هذا هو حج الكعبه من جهة الجنوب من
جهة الجنوب اما من جهة الشمال فليس هذا حدتها داخل الحجر - 00:33:23

لان قريشا يعني لما بنوها لم تکمن عندهم النفقه فاقتصرت على هذا المقدار وتركوا ستة اذرع من الحجر ولهذا جاء في صحيح مسلم
عن النبی صلی الله علیه وسلم بحدث عائشة الذي يتعلق - 00:33:40

بالبيت وان قومها حديث عهد بالکفر وانهم بنوها يعني وتركوا منها شتت من الحجر ولهذا الحجر ليس كله من البيت والحجر ليس
مربيعا وانما هو دائرة يعني على دائرة ما اخره - 00:34:01

وطرفه الذي في اخر الدائرة هذا ليس من الكعبه وانما ستة اذرع كما جاء في صحيح مسلم عنه صلی الله علیه وسلم انهى
من البيت هل یجوز للطائف ان یذهب؟ ثم ايضا يعني هذا فيه دليل - 00:34:22

على انه لا یجوز لاحد ان یستلم شيئا من الجدران والبنيان والحجارة كما انه لا یجوز في الكعبه ان یستلم من رکنا الا الیمنیین لان
النبوی صلی الله علیه وسلم فعل ذلك - 00:34:41

فلا لا یفعل ذلك في درار الكعبه ولا یفعل ذلك في رکن الشاميين فكذلك لا یفعل في المقام ولا ولا في الحجر ولا قالوا في اي مكان
من العصر - 00:34:56

لا یستلم شيء ولا يعني آآ یفعل ما فعل من ركين من تقبيل للحجر الاسود واستسلام الرکن الیمنی لا یقبل شيء من الحجارة
والبنيان لا یقبل الحجر الاسود ولا یستلم الا الحجر الاسود والرکن الیمنی - 00:35:09

فلا یتقبل الكعبه ولا یتقبل هذا اللي هو مقام ابراهيم ولا ابواب المساجد ام ابواب المسجد وكذلك في المدينة لا یقبل منها شيء ولا
يمسح منها شيء لان النبوی عليه الصلاة والسلام ما جاء عنه يعني ما يدل على ذلك وهذا - 00:35:30

انما هو من من الابتداع وليس من الاتباع لان الاتباع هو ما قاله عمر في اول حديث لولا اني رأيت رسول الله لم یقبلك ما قبلته
الرسول قبل الحجر فنحن نقبله - 00:35:52

ولا نقبله ما قبلناه. اذا لا شهادة في من قبلها لا نقبله ما قبله قبلناه وما لم یقبله لا نقبله. هذه سنۃ رسول صلوات الله وسلامه وبركاته
عليه نمس آآ الملتم - 00:36:04

نعم الملتم جاء ما يدل عليه جاء ما يدل عليه يعني وهو ان الانسان يلصق نفسه الملتم هذا الذي بين الرکن الحجر الاسود
والباب ويضع يده عليه جاءت به السنۃ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:36:25

لكنه كما هو معلوم في مكان ضيق وفي يعني فيه يعني آآ مضرة وتضييق على الناس والحجر الاسود لنفسه. الذي ثبت ان الرسول
فعله ثبت ان اصول يعني آآ رغبة فيه ودل وارشد اليه - 00:36:42

آ يعني معلوم ان الزحام عليه ولكن هذا سنة ولا يقدم على فعل سنة لارتكاب محرم وهو ايذاء الناس اذا كان الوصول الى الحجر الاسود لتقبيله لا يتم الا بايذاء بعض الناس - 00:37:01

ليصل الحجر فان ايذاء الناس حرام وفعله سنة ولا يرتكب الامر المحرم للوصول الى سنة بل الانسان اذا حاذاه يشير له ويكبر ويكتفي ولا يتوصل اليه بانى يلحق به يلحق واحد من الناس. نعم - 00:37:21

قال رحمه الله تعالى باب التمتع يعني هذه هذه الاحاديث خمسة كلها تتعلق بالطواف هادي لحد خمسة التي قرأناها الان هي كلها تتعلق بالطواف في الاسلام الحجر وفي الطواف على البعير والاسلام بمحمد و كذلك في آ استلام الركنين - 00:37:40 وفي تقبيل الحجر الاسود وفي الرمل وهناك سنة اخرى بالرمل طواف القدوم او طواف العمرة وهي الاطباع ويكون الانسان يجعل رداءه تحت ابطه اليمين وينسف طرفه على الكتف اليسرى هذه هي قال لها الاطباع وهي سنة في الطواف كلها من اول شوط الى اخر شوط في السبعة الاشواط كلها - 00:38:01

من يبدأ بالطواف الى ان ينتهي من اخر شوط هذه سنة ثبتت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويقال هذا الطباع وهي لا تفعل الا في اول طواف يعني في الذي فيه الرمل هو الذي فيه الطباع - 00:38:28

والرمل للاشواط الثلاثة والاطباع للسبعة هكذا ثبت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ من الكتاب تفسير الناسك من آ دخول المسجد الحرام قال شيخنا حفظه الله تعالى في كتابه تفصيل الناسك باحكام المناسب - 00:38:44

على ضوء الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة دخول المسجد الحرام يطلق اطلاقين احدهما المسجد الذي فيه الكعبة والثاني مكة كلها ويدل للثاني قوله يدل للثاني قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس - 00:39:07

فلما يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا اذا اراد دخول المسجد الحرام الاية مكة كلها اي الشماليون به المسجد اللي فيه الكعبة ولكن يدخلون مكة؟ لا وان المقصود من مكة كلها لا الحرم كله لا يدخله القطار - 00:39:33

انما المشركون نجس فلما يقوم مسجد الحرام بعد عاهمهم هذا اذا المسجد الحرام يطلق على مكة كلها كما انه يطلق على المسجد المحيط بالکعبه وكذلك قول الله عز وجل سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد الحرام - 00:39:52

والنبي صلى الله عليه وسلم اسرى به من بيت من بيوت مكة وليس من داخل المسجد وليس بداخل المسجد اذا المسجد الحرام يطلق اطلاقين على المسلم وحفظ الكعبة وعلى مكة كلها. نعم - 00:40:10

اذا اراد دخول المسجد الحرام او غيره من المساجد قدم رجله اليمنى لحديث انس رضي الله عنه رواه الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم وافقه الذهبي وقال باسم الله اللهم صلي وسلم على رسول الله. اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم - 00:40:24

اللهم افتح لي ابواب رحمتك وهذا الذكر والدعاء من مجموع الاحاديث في صحيح مسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذى. وعمل اليوم والليلة لابن السنى وفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاسماعيل القاضى - 00:40:53

يدخل الحاج والمعتمر المسجد الحرام من اي جهة تيسر له ذلك اذا دخل المسجد رأى الكعبة المشرفة حقيقة لا صورة ورأى الناس حولها طائفين ومصلين لان الانسان اذا دخل مكة ودخل المسجد الحرام يرى الكعبة على حقيقتها - 00:41:12

بعض الناس ما يأتي لمكة لكن يرى صورتها ولا يراها يعني على طبيعتها وعلى وانما يرى الصورة الذي وصل اليه صورة واما من دخل المسجد الحرام فرأى الكعبة المبنية على هيئتها وعلى حقيقتها وليس صورتها - 00:41:33

يعني كون الانسان يرى حقيقتها ويرى بنائها انما يكون ذلك لمن دخل المسجد الحرام اما من لا يأتي مكة فانه يرى صورتها لهذا رأها حقيقة لا صورة. نعم وهي القبلة التي يؤمها المسلمين في صلاتهم ودعائهم من كل مكان - 00:41:51

وهي ملتقي الوجهات والناس في المساجد تبني كلها متوجهة الى الكعبة اللي اللي الغرب يتوجه شرق واللي اه شرق يتوجه غرب واللي شمال يتوجه جنوب واللي جنوب يتوجه اه شمال - 00:42:11

كذا كل الناس من جميع الجهات بينون مساجدهم متوجهة الى الكعبة وفي جميع اسفارهم يصلون الى الكعبة ويستقبلون

الكعبة في صلواتهم وفي دعائهم اذا اذا وصل الانسان الى الكعبة - 00:42:28

رأى قبلة المسلمين رأى ملتقى الوجهات يعني الناس يتوجهون من جميع الجهات لكن اذا وصلوا الى الكعبة خلاص هذا ملتقى الوجهات
هذا ملتقى الوجهات لا يفصل بين الناس الا الكعبة - 00:42:45

ولهذا يتحلقون حوله واصغر دائرة هذه الدائرة التي تكون حول الكعبة واسع دائرة في اطراف الدنيا علاش في اطراف الدنيا
متوجهين الى الكعبة وعند الكعبة اول صف او اول يعني آآ اقرب يعني شبيه اليها الناس يصلون حولها مستديرين - 00:43:01
ويطوفون بها والناس في صلاتهم اليها على شكل على شكل دوائر اصغر دائرة فيها ما كان قريبا منها. واسع دائرة ما كانت في
اطراف العالم اذا دخل المسجد الحرام يريد الطواف فتحية المسجد فتحية المسجد الطواف ثم صلاة ركعتين خلف المقام -

00:43:25

واذا دخل المسجد للصلاه او قراءة القرآن ونحوهما فتحية المسجد الصلاه. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلى ركعتين. رواه البخاري ومسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه - 00:43:54
يعني الانسان اذا دخل مكة ودخل المسجد الحرام ان كان دخل ليطوف فانه يبدأ بالطواف واذا فرغ سيسأل ركعتين خلف المقام ان
تيسر ذلك والا في اي مكان من المسجد - 00:44:13

يعني فتحية البيت المسجد عند المسجد الحرام عند ما يدخل البدء بالطواف ان كان يريد ان يطوف وبعد الطواف سيسأل ركعتين
لن يجلس الا وقد صلى ركعتين ثم ان كان داخلا ليس للطواف - 00:44:30
دخل للصلاه اذن المؤذن وجاء للمسجد وصلى بيبي يصلى ثم يرجع لانه يصلى ركعتين قبل ان يجلس وكذلك اذا جاء ليقرأ قرآن يصليه
ركعتين قبل ان يجلس لأن معنى ذلك ان ما دخل المسجد الحرام ان كان يريد طوافا يبدأ بالطواف ويصلى ركعتين بعده - 00:44:46
وان كان لا يريد طوافا وانما يريد صلاة يصلى الفرض ويرجع او يصلى ركعتين ويرجع او يصلى او يجلس يقرأ قرآن فانه قبل ان
يجلس يصلى ركعتين تحية المسجد وهذه توجد في كل مكان في كل مسجد - 00:45:08

كل ما اشتري عنده خلفية لسان قبل ان يجلس صدقتين لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة المتفق على صحته اذا دخل
احدهم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - 00:45:25

لا يجوز حتى يصلى ركعتين والركعتان التي للطواف ان تيسرا خلف المقام وان لم يتيسر صلاهما في اي مكان من المسجد. نعم
الطواف عبادة شرعا الله عز وجل وجعلها من خصائص الكعبة المشرفة - 00:45:35
فلا يجوز ان يطاف بغيرها لا بقبر ولا بغيره واذا وجد الطواف بغير الكعبة فانه ليس من شرع الله وانما هو من احداث ما لم يأذن به
الله في دين الله - 00:45:56

ولهذا يصح ان يقال كم من مصل او متصدق او صائم او ذاكر لله في كل مكان ولا يصح ان يقال كم من طائف لله في كل مكان لأن
الطواف لا وجود له شرعا الا حول الكعبة - 00:46:10

الطواف من خصائص الكعبة لا يوجد طواف مشروع الا حول الكعبة المشرفة واذا وجدوا طوافهم في اي مكان في ظريح في اي
شيء في شجر او حجر او اضحة - 00:46:30

فهذا ليس من شرع الله وانما هو من الاحداث في دين الله في دين الله ما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى وانما
الطواف لا يوجد شرعا الا حول الكعبة المشرفة - 00:46:49

فاما رأيت احد يطوف بقبر من القبور هذا ليس من شرع الله هذا من الاحداث في دين الله ما لم يأذن به الله لان الطواف لا يوجد
شعرا الا عند الكعبة - 00:47:01

الاعمال الاخرى توجد في كل مكان الصلاه كم لله مصلي في اي لحظة في لحظة من لحظاتكم من له مصلي في الدنيا كم لله من
صائم في الدنيا كم لله من متصدق في الدنيا؟ كم لله من ذاكر في الدنيا؟ كم لله من قارئ للقرآن في اي مكان من الدنيا - 00:47:11
لكن لا يقال كم لله من طائف في كل مكان يعني ما في ما في اماكن يطوف فيها للارض الا حول الكعبة المشرفة وطواف من خصائص

البيت العتيق لا يوجد طواف مشروع الا حول الكعبة - 00:47:32

لا يقال طائفكم من طائف الله في كل مكان؟ ابدا لأن ما بين هالمكان الواحد الصلاة توجد في كل مكان والصيام في كل مكان والزكاة في كل صيام والذكر في كل مكان وقراءة القرآن في كل مكان كل القربات - 00:47:48
توجد في اماكن متعددة لكن الطواف لا يوجد الا عند الكعبة كما ان التقبيل للحجارة ما يوجد الا في الركن اليماني والاستلام ما يوجد الا في رقية في الحجر الاسود تقبيل الحجر الاسود والاستلام لغرفة - 00:48:05
والحجر الاسود. نعم الطواف بالبيت منه ما هو ركن في الحج وهو طواف الافاضة وفي العمرة وهو طواف للعمرة ومنه ما هو واجب وهو طواف الوداع ومنه ما هو مستحب وهو الاطيفة الاخرى - 00:48:21

وقد تقدم الاستدلال بركنية طواف الافاضة وطواف العمرة في اركان الحج والعمرة. وتقدم الاستدلال لوجوب طواف الوداع في واجبات الحج والعمرة ومما جاء في فضل الطواف عموما حديث ابن عمر رضي الله عنهم وفيه من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه - 00:48:42

كان كعتر رقبة. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن. رواه البغوي ايضا في شرح السنّة. وقال هذا حديث حسنها والطائف في طوافه يستلم الركين الحجر الاسود والركن اليماني ومما جاء في فضل استلامهما ما رواه النسائي بساند حسن عن عبدالله بن عبيد بن عمير ان رجلا قال لعبد الله بن عمر - 00:49:04

يا ابا عبد الرحمن ما اراك تستلم الا هذين الركين؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما يحطان الخطيئة وسمعته يقول من طاف سبعا فهو كعدل رقبة - 00:49:32

وطافوا بالبيت يكون سبعة اشواط يبدأ كل شوط بالحجر الاسود وينتهي به والحجر الاسود في الركن الذي بجوار باب الكعبة ويكون الطائف متطلها من الحدث والخبث ويجعل الكعبة عن يساره ويطوف من وراء الحجر لانه من الكعبة ولو طاف من داخله ولو شوطا واحدا لم يصح - 00:49:54

طوافه كل شوط لا بد ان يكون في كامل الكعبة ومنها الحجر لان الحجر من الكعبة كما عرفنا ولكن قريشا يعني ما كملوها على قواعد ابراهيم وقد ذكرت الحديث الذي فيه ان اثرت ان في ان من الحجر سبعة اذرع هذه من الكعبة - 00:50:20

ومن صلى في الحجر كأنه مصلى بالکعبه ما صليت الحجر فكانه يصلى بالکعبه لانه جزء من الكعبه ما بين اسمه قريش لانه جزء من الكعبه ما بردته قريش الا الحجر هو من الكعبه. الصلاة فيه هي صلاة في الكعبه - 00:50:37

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف كذلك ويكون الطواف مجزئا اذا يعني كذلك ان كونه يجعل الكعبة عن يساره وكونه طوف وراء الحجر ولو طاف من داخل الحجر وطوافه غير صحيح لانه ما طاف بالکعبه كلها - 00:51:01

لو ان الانسان دخل مع الفتحة التي من جهة الحجر الاسود ثم طلع مع الجهة المقابلة ودار على الكعبة وانما طواه حتى يدور من وراء الحجر لانه هذا هو طواف بالکعبه كلها - 00:51:22

ويكون الطواف مجزئا اذا وقع في المسجد لا في خارجه. نعم يعني الطواف يجوز حول الكعبة ويجوز في الاروقة ويجوز في السطوح ويكون داخل المسجد او الاوقاف مع الشارع او من خارج المسجد فانه لا يصح الطواف باجماع العلماء - 00:51:37
ولكن كل ما كان الانسان اقرب من الكعبه اذا تيسر ذلك هو الاولى ولكنه يوجد في داخل المسجد سواء في الارض او في السطح او في الاروقة فانه طواف صحيح. واما اذا حصل خارج المسجد فهو طواف باطل - 00:51:59

نعم قال ابن المنذر في الاجماع واجمعوا على ان الطواف لا يجزئه من خارج المسجد اذا حان الطائف الحجر الاسود قبله ان تيسر ذلك والا استلمه بيده او غيرها وقبل ما استلمه به - 00:52:15

فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه ويبدل لتقبيله ما في صحيح البخاري ومسلم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلته - 00:52:37

وايضاً ما في صحيح البخاري عن الزبير بن عربى قال سأله رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. الحديث - 00:53:00

يعنى فيه الاثنين يعني ذيك ابن عمر رآه يستلمه ويقبله قبله بشفتيه ويستلمه بيديه او بالمحجر او ويدل لاستلامه وتقبيله وتقبيل ما استلمه به. ما رواه مسلم عن نافع. قالرأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده - 00:53:17

ثم قبل يده وقال ما تركته منذرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث أبي الطفيل قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بممحجن معه ويقبل الممحجن - 00:53:37

رواه مسلم ويدل للإشارة إليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بغير كلما اتى على الركن اشار إليه رواه البخاري وإذا كان وصوله إلى الحجر الأسود لتقبيله او استلامه لا يتم إلا بحصول أذى لأحد من الناس تركه ومضى في طواف - 00:53:55

لان استلامه مستحب. وايذاء الناس حرام. فلا يتوصى إلى المستحب بما هو حرام ويقول عند استلام الحجر الأسود وتقبيله باسم الله والله أكبر ويقول عند الاشارة إليه الله أكبر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بغير كلما اتى الركن اشار إليه بشيء - 00:54:22

ان كان عنده وكبر رواه البخاري وصحاني ابن عمر رضي الله عنهما الجمجمة والتكمير عند استلام الحجر الأسود خارجه البيهقي وقال الحافظ ابن حجر في الحبيب وروى البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال باسم الله - 00:54:52

والله أكبر وسنته صحيح اذا حال الطائف الركن اليماني استلمه بيده ان تيسر له يعني هذا هذا يعني يدل على ان الانسان فيما يتعلق بالحجر الأسود يعني اذا وصل اليه - 00:55:16

يعنى وقبله او استلمه يقول باسم الله والله أكبر وان لم يصل اليه ولكنه اشار اليه يقول الله أكبر فقط ما فيها ما معنى باسم الله ولم يقل الله أكبر - 00:55:34

لان انه جاء في الحديث انه اشار إليه وكبر وهنا ابن عمر رضي الله عنه كان يستلم فكان اذا استلم اه قال باسم الله والله أكبر نعم اذا حال الطائف الركن اليماني استلمه بيده ان تيسر له ذلك ولا يقبله ولا يقبل بيده وان لم يتيسر - 00:55:46

له استلامه مضى في طوافه ولم يشر إليه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلمون البيت إلا الركنين اليمانيين. رواه البخاري ومسلم ومثله حديث ابن عباس في صحيح مسلم. لانه ذكر عند ركن اليماني الاستلام - 00:56:14 يعني يعني مع الركن مع الحجر الأسود واما الحجر نفسه تقبيل غير الاستلام تستلم باليد او بالمحجر او بالعصا والتقبيل بالشفتين الحجر الأسود له التقبيل والاستلام وتقبيل ما استلم به هو الاشارة - 00:56:36

والحجر والركن اليماني ليس له الا الاستلام فقط والحجر الأسود يقول باسم الله والله أكبر عند استلامه وعند المحادثة يشير إليه ويقول الله أكبر واما الركن اليماني فانه يستلمه فقط - 00:56:56

اه والمشروع في هذا الركن الاستلام دون التقبيل والذكر والاشارة. نعم ولا يستلم من جدران الكعبة واركانها الا الركنين اليمانيين. لحديثي ابن عمر وابن عباس المتقدمين. ولاترى على ابن امية رضي الله عنه قال مع عمر ابن الخطاب فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر اخذت بيده - 00:57:12

يستلم فقال اما طفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت بلى. قال فهلرأيته يستلمه؟ قلت قال فانفذ عنك فان لك في رسول الله اسوة حسنة. نعم. رواه؟ احمد بساند صحيح على شرط مسلم - 00:57:41

يعنى عمر رضي الله عنه كان يطوف يعني بالبيت ومعه يعلى ابن امية ولما تجاوز الحجر الأسود وجاء عند الركن الذي يعني يليه الذي يعني قبل الحجر اخذ بيده يريد ان يستلم - 00:58:01

فالتفت إليه عمر رضي الله عنه وقال اطغنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال فرأيته السلام؟ قال لا. قال انفذ لقد

لقد كان لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة - 00:58:20

اوه هذا منه فيما يتعلق السلام يعني غير الركن اليماني والحجر الاسود. وذاك الذي تقدم فيما يتعلق بالتقبيل رأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبله لانه يقبلك ولو لا اني رسول الله قال يقبلك ما قبلتك - 00:58:31

وهناك لم يقبل الا الحجر لانه ما جاء الا فيه. وهنا لم يستلم الا الركن اليماني لان النبي صلى الله عليه وسلم ما استلم غيرهما. نعم وكما لا تقبل جدران الكعبة وبقية اركانها ولا تستلم فلا يفعل مثل ذلك في غيرها من الحجارة والبنيان في كل مكان - 00:58:49
كان بل الواجب الاقتصار على ما جاءت به السنة من تقبيل الحجر الاسود واستلامه واستلام الركن اليماني ولهذا قال عمر رضي الله عنه من حديث المتفق في شأن الحجر الاسود ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:11
كما قبلتك وقد قال الامام النووي رحمه الله في المجموع شرح مذهب لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم. ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر. قاله ابو عبيدة - 00:59:30

الله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي قاله العلماء واطبقوا عليه ولا لا يغتر ولا يغتر ولا يغتر بمخالفته كثير من العوام - 00:59:49
وفعلهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون بالاحاديث الصحيحة واقوال العلماء. ولا يلتفت الى محدثات في العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين عن التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم والجدران اللي حوله هذى من الجهالات. هذا يقول - 01:00:13

الامام النووي وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 01:00:33

وسلم لا تجعلوا قبري عيда وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم. رواه ابو داود بساند صحيح وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه؟ اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين. واياك وطرق الضلال - 01:00:57
ولا تغتر بكثره الهاكلين ومن خطر بياله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة. فهو من جهالته وغفلته. لان البركة فيما وافق الشرع وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب هذا اخر كلام النووي رحمه الله - 01:01:17
كلام ما فيش كلام عظيم يبين ان الاتباع هذا هو المطلوب وهذا هو الذي على كل مسلم ان يفعله. واما ما كان بخلاف ذلك من الامور المحدثة يبتعد عنها ولا يشغل نفسه فيها - 01:01:40

نعم والحديث الذي اشار اليه النووي هو في صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد واللفظ الآخر في صحيح مسلم وهو اعم من الاول لانه يشمل من عمل العمل سواء كان محدثا له او - 01:01:55

متابعة او متابعا من احدثه وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى واتفق العلماء على ان من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر غيره من الانبياء والصالحين الصحابة واهل البيت وغيرهم انه لا يتمسح به ولا يقبله بل ليس في الدنيا - 01:02:16
بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها الا الحجر الاسود. وقد ثبت في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - 01:02:40
ولهذا لا يسن باتفاق الائمة ان يقبل الرجل او يستلم ركتي البيت الذين يليان الحجر ولا جدران البيت ولا مقام ابراهيم ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر احد من الانبياء والصالحين - 01:03:00

هذا اخر كلام ابن تيمية رحمه الله نعم ليس للطواف اذكار وادعية مخصوصة. فيذكر الطائف ربه ويدعوه بما تيسر له من الداعية والاذكار. ويقرأ القرآن والاولى ان يكون ما يأتي به من الذكر والدعاء من المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ويقول بين الركتين ربنا اتنا - 01:03:20

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. رواه الإمام أحمد وابو داود بساند حسن واما ما يأتي به بعض الناس من ادعية مخصوصة لكل شوط فهذا مما لا دليل عليه وهو من الامور المحدثة - [01:03:43](#)

يكون التقبيل للحجر الاسود واستلامه ركن يماني في الطواف خاصة لانه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا في الطواف وجاء استلامه صلى الله عليه وسلم الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف بحجة الوداع كما في حديث جابر - [01:04:02](#)

في صحيح مسلم هذا هو الافضل لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم. وان استلم الحجر في غير طواف جاز لانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم - [01:04:22](#)

كان في طواف او في غير طواف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهو من شيوخ البخاري ومسلم واسناده على شرطهما يستحب في طواف العمرة وطواف القدوم للقارن والمفرد الااضطباط. وهو جعل الرداء تحت الابط الایمن والقاء طرفه على الكتف - [01:04:39](#)

الايسر وذلك في جميع الاشواط في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا وبالبيت وجعلوا ارضيته تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه ابو داود بساند صحيح - [01:05:00](#)

على ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا عليه برد. رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والاضطباط يكون في هذا الطواف خاصة وفي احوال الاحرام الاخرى يكون الرداء على الكتفين - [01:05:20](#)

ويستحب في هذا الطواف ايضا الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول وهو الاسراع مع مقاربة الخطى لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلوا في عمرة القضاء. رواه البخاري ومسلم. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:39](#)

كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة. رواه البخاري ومسلم. وفي جابر الطويل في صحيح مسلم قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا واما النساء - [01:05:59](#)

فلا رمل عليهم. قال ابن المنذر في الاجماع واجمعوا الا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة واصل الرمل ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا لعمرة القضاء في السنة السابعة قال عنهم المشركون انه - [01:06:19](#)

يقدم عليكم قوم وهنتم حمى يثرب. فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا في طوافهم في الاشواط الثلاثة الاول اظهار قوتهم امام الكفار. رواه البخاري ومسلم. وهذا من امثلة قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة. رواه البخاري - [01:06:42](#)

ومسلم ثم استقر حكم الرمل بفعله صلى الله عليه وسلم واصحابه ذلك واصحابه بفعله ثم استقر حكم الرمل بفعله صلى الله عليه وسلم واصحابه ذلك في حجة الوداع كما في حديثي ابن عمر وجابر المتقدمين. وفي صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [01:07:02](#)

عنده قال ما لنا وللرمل انما كنا رأينا المشركين وقد اهلکهم الله ثم قال شيء صنعه النبي الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اذا شك في عدد الاطواف بنى على غالب ظنه والا بنى على اليقين وهو الاقل. فمثلا اذا طاف خمسة اشواط - [01:07:23](#)

باطن وشك في الخامس هل هو في الخامس او السادس؟ فان كان غالب على ظنه انه السادس بنى عليه واتى بعده بشوط وان لم على ظنه بنى على اليقين وهو الاقل واتى بعده بشوطين ولو اقيمت الصلاة وهو في اثناء شوط صلى وبعد - [01:07:48](#)

صلاتي اكمل الطواف من المكان الذي صلى فيه - [01:08:08](#)